لسنة ٥٧٣٣ ـ ١٩٧٣. ويلاحظ أن تعليمات هذا القانون تخلو من «الليونة» التي تميز بها قانون التنظيمات القانونية والادارية، وتكاد تشبه، من حيث تشددها وصرامتها، تلك التي تضمنتها قوانين الضم. ولا غرابة في ذلك، فالضم ومصادرة الاراضي أو ضمان السيطرة عليها هدفان اسرائيليان رئيسيان لا تقبل ضرورة تحقيقهما المناقشة، ومن هنا التشدد في كل ما يتعلق بهما من اجراءات.

كان الهدف من قانون أموال الغائبين لسنة ١٩٧٣ القيام بتصفية «قانونية» لحقوق سكان القدس الشرقية في أملاكهم داخل المنطقة المحتلة منذ ١٩٤٨، التي كانت اسرائيل قد استولت عليها باعتبار أنها أملاك غائبين، وذلك بواسطة دفع «تعويضات» عنها، لا تساوي إلا نزراً يسيراً من قيمتها. وقد مكّن القانون الجديد السلطات من اجراء «تسوية» بشأن تلك الاملاك، بشروط اسرائيلية أكثر إجحافاً عن تلك التي كان معمولا بها حتى ذلك الوقت، وفي ضوء الخبرة التي اكتسبتها السلطات الاسرائيلية، باستيلائها في الماضي على أملاك العرب الذين بقوا في اسرائيل ودفع «تعويضات» عنها. ويظهر هذا الاتجاه بوضوح، بمقابلة «التعويضات» التي دفعت بموجب قوانين سابقة، بتلك التي ينص عليها القانون الجديد.

وللوقوف على أبعاد هذا القانون، تجدر الاشارة أولا إلى قانون أموال الغائبين لسنة ١٩٥٠، وهو القانون الأصلي التي كانت السلطات الاسرائيلية قد نظمت بموجبه اجراءات استيلائها على الاملاك العربية في فلسطين. فقد احتوى هذا القانون على تعريف مطاط للفلسطيني «الغائب». فهو«الشخص الذي كان طوال المدة الواقعة بين... ٢٩ تشرين الثاني ١٩٤٧ [وهو يوم صدور قرار تقسيم فلسطين في الأمم المتحدة] واليوم الذي نشر فيه تصريح... يعلن بأن حالة الطوارىء ... قد زالت [وحالة الطوارىء لا تزال قائمة حتى الآن في اسرائيل، ومنذ انشائها] ـ المالك الشرعي لمال في الاراضي الاسرائيلية... أو كانت له رعوية أو جنسية تابعة للبنان، أو مصر، أو سوريا، أو المملكة العربية السعودية، أو شرق الأردن، أو العراق، أو اليمن، أو... كان في أحد البلدان المذكورة أو في أي قسم من فلسطين خارج مساحة اسرائيل، أو... كان من رعايا فلسطين وترك محل إقامته العادي في فلسطين:... إلى مكان خارج فلسطين قبل يوم... ١ أيلول ١٩٤٨، أو... إلى مكان في فلسطين كانت تسيطر عليه في ذلك الوقت القوات التي قاومت إنشاء دولة اسرائيل أو حاربتها بعد إنشائها» (المادة ١ من القانون). ويستولي القيم على أموال الغائبين على أملاك كل من صنف غائباً بموجب ذلك القانون.

والواضح أن تعريف «الغائب» على هذا الشكل ينطبق على السكان العرب في القدس القديمة، بعد الاعلان عن ضمها إلى اسرائيل سنة ١٩٦٧. ولكن قانون التنظيمات القانونية والادارية لسنة ١٩٦٨ استثنى، كما أشرنا، أملاك أولئك السكان الموجودة في القدس القديمة من المصادرة، بينما لم يتعرض لتلك الموجودة في القدس الجديدة، التي بقيت مصنفة كأملاك غائبين. ولذلك جاء القانون الجديد «ليعوض» هؤلاء السكان عن حقوقهم في تلك الاملاك ويحوّل ملكيتها «قانونيا» إلى اسرائيل. فقد نصت المادة ٢ من القانون على أن «يمنح حق المطالبة بالتعويض عن مال... لمن كان مقيماً في اسرائيل بتاريخ بدء سريان هذا القانون أو أصبح مقيماً في اسرائيل بعد بدء سريانه». ولا يعطي القانون المالك فقط حق المطالبة بالتعويض، بل يمنح هذا الحق أيضاً للورثة، وللزوجة إذا كانت تسكن مع زوجها وللمستأجر أو لصاحب أية حقوق أخرى معترف بها